

المطلب السادس

قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

المتعلقة بعملية الزرع والبيع

«القرار الأول: بشأن موضوع زراعة الأعضاء»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد -
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩/٢٨ يناير ١٩٨٥ م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطراً إلى ذلك العضو لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلال القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي :

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطراً إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنه فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد إذا توفرت فيه الشرائط التالية :

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخلُ بحياته العادية ، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يُزال بضرر مثله ولا بأشد منه ، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً .

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية :

١ . أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته .

٢ . أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً ، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .

٣ . أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .

٤ . وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما ، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة .

«القرار الثاني : رقم (١) د ٤٨ / ٠٨ / ٨٨

بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ / ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ / الموافق ٦ / ١١ فبراير ١٩٨٨ م .

وبعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» . وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي ، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة بكثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان ، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار .

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها . قرر ما يلي :

من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان من أنسجة ، وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه .

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث هو استفادة دعت إليها الضرورة المستفيدة ، كاستبقاء أصل الحياة أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه ، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثاً : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

أ - نقل العضو من حي .

ب - نقل العضو من الميت .

ج - نقل العضو من الأجنة .

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي .

تشمل الحالات التالية :

١ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف ، والعظام ، والأوردة والدم ونحوها .

٢ - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر .

ونقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة ، وما لا تتوقف عليه الحياة .

أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ، ومنه ما لا يقوم بها ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات والشخصية العامة ، كالخصية ، والمبيض ، وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .

الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت .

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً .

الحالة الثانية : توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً .

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة^(١) .

(١) - قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ (عمان الأردن) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥)

بشأن أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ١٣/٨ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق لـ ١٦/١١ أكتوبر ١٩٨٦ م .

=

الصورة الثالثة : وهي النقل من الأجنة .

وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات :

- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً .
- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي ، أو جنائي .
- حالة «اللقاح المستنبته خارج الرحم» .

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها . ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب ، أو إزالة ذمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم ، والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعبرة .

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثّرت حول موضوع «أجهزة الإنعاش» واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين .

قرر ما يلي :

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين :

- ١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .
 - ٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .
- وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة .

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له .

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما . أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهد ونظر .

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء «المعطيات الطبية والأحكام الشرعية»^(١) .

«القرار الثالث: بشأن حكم نقل وبيع الدم:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد (١٣/٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦/١٩ فبراير ١٩٨٩ م) قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ج ١/ ٥٠٧-٥١٠ .

وبعد المناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع .

أما حكم أخذ العوض عن الدم ، وبعبارة أخرى : بيع الدم :

فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير ، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه ، وقد صح في الحديث : «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، بقدر ما ترفع الضرورة ، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ، ويكون الإثم على الآخذ . ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات .

«القرار الرابع - بشأن بنوك الحليب :

قرار مجمع الفقه الإسلامي الحامل للرقم : ٦ ، والذي ينص على ما يلي : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ، ودراسة طبية حول بنوك الحليب ، وبعد التأمل فيما جاء في الدراساتين ، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة ، شملت مختلف جوانب الموضوع تبين :

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية ، والعلمية فيها ، فانكمشت ، وقل الاهتمام بها .

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمه كلحمه النسب ، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب ، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط ، أو الرية .

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج ، أو ناقص الوزن ، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي ، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب .

وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .

ثانياً: حرمة الرضاع منها^(١) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ، ج ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .